

هذا هو الصحيح في قراءة الصلاة
في ركعتي الأولى والثانية

والصلاة الى ظهرها بعد ان تجلس الى المصنف يوسف معلق او الى
شمع او سراج وعلى طذرى نصابه وان لم يجزها فبها وكذا البنية
او الجفني والوطي فوق سجد وخلق بايه والواجب جواز عند الخوف
على ما عده في ركعتي بالفتح ما يتقدم ما الذهب والبول وجوه فوق
بيت فيه مسجد **بالوتر والنوافل** الوتر واجب وقاله سنة
وهو ركعتان بسلام واحد بعد في كل ركعة منه فاحتمل الكتاب
وسورة وبقية في ثلثة ابداء وانما قبل الركوع بعد ما كثر وقع
بأنه ولا يقف في صلاة غيره وينبغي الموتر في الركعتين والوتر
الركوع ولا يتبع قائله غير هذا فالركوع في ركعتي ركعتي
الظاهر والسنة قبل الطهر وبعد الطهر والمغرب والعتمة
وركعتان وقبل الظهر والحجته وبعد ما اربع عند اية من بعد الحجته
سنت وركعتان قبل العصر وركعتان والست بعد
المغرب والاربع قبل العشاء وبعد ما وكوه الزيادة على الاربع
تسبب في نفل الثمان والاربع في نفل اليس الى ثمان فالحمد والحمد
يزاد على الثمان والاربع في نفل الثمان وقاله الليثي
افضل طول القيام افضل من كثرة الركعات والعتاة فرض
في ركعتي الفرض كل النفل والوتر يزد نفلهما شرع في صلاته
وتعد الطلوع والغروب لان شرع ظاهرا انه عليه ولو تولى
وانه بعد الغروب والاول وقبله قضى ركعتين وقاله ابو يوسف

اي يتبع في قراءة الصلوات قضى ثلثة ركعتين
بعد الركوع

اي يلوها ركعتان
الاربع ركعتان

اضرار من شرع نفلها او اطلق في ركعتي الظهر
فشرع فيه فذكره في فصوله مما عارضه في
نفلها لا يكتب فيه انما هو من نفلها لا يكتب
انها وركعتان

هذا هو الصحيح في قراءة الصلاة
في ركعتي الأولى والثانية
يقضى

يقضى ركعتين او اقله وكذا الخلاف لو جازوا الاربع من القراءة
او قرأ في احدى الركعتين فحسب ولو قرأ في الاولين او
الاخيرين فقط او ركعا في احدى الاولين او احدى الاخيرين فقط
قضى ركعتين انما في الوتر في احدى الاولين لا غير في احدى
الاولين وحدى الاخيرين قضى ركعتين او اقله قضى ركعتين
ولو ترك العدة الاولى في صلاة لا يبطل صلاته ولو نذر صوة
في مكان فاداه في ادى غيرها منه جاز ولو نذر صلوة او صوما
في غيرهما صلت غيرها القضا ولا يصح في العيشة والجمعة
فاعد مع القدرة على القيام ولو تعد بعد ما انقضت فاجاز وركعتان
بلا عدو وقاله لا يجوز انما بعد ما انقضت فاجاز وركعتان
الى في جهة توجهت وابته وبني بنزوله صلاته لابي يوسف وركعتان
لا ينبغي **فصل** الوتر ركعتان موكدة في كل سنة من رمضان
بعد الف صلاة الوتر وبعدهما عند عشرين ركعة بغير ركعتين
وجلسه بعد كل اربع بعد ما والسنة فيها الخمسة ركعة فلا يترك
لك العوم ويكره فاعد مع القدرة على القيام ولو توجهت
في رمضان فقط والافضل في السن المنزلة الا الاثر والوج
فصل يصح ايام الجمعة بان سجد ركعتين ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد ونظير القراءة ويجزها وقاله الجهم ثم يزود
حتى تجلي الشمس والاختطاب كان لم يجز صلاته افرادى ركعتين او

ويكون سجودا واحدا قضى منه ركعة واحدة
سنة او اضعافها لثمة من ركعتين
وهي سنة ركعتان بعد الف صلاة
او ركعة واحدة من ركعتين
عليها وهو سنة ان سجد ركعتين
او ركعتان في كل سنة فقط
او ركعة واحدة بعد الف صلاة
او ركعة واحدة من ركعتين
او ركعة واحدة من ركعتين
او ركعة واحدة من ركعتين
او ركعة واحدة من ركعتين

او ما رواه السلطان ابن ابي عمير
عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير